

الجمهورية العربية السورية

بشارة وزير الدفاع

رأس عدد ٨٨ «غير اعتيادي» يوم الثلاثاء ١٣ أوجب سنة ١٣٥٨ - ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٩ (السنة الماترة بعد المائة)

كأادة ٣ - ابتداء من الإشارات المذكور يجب على كل باخرة ، عند البواخر الحربية ، قبل دخولها ميناء الاسكندرية أن تخضع للتفتيش بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية وأن تتبع الأوامر وتقدم التوامس الميمنة باللائحة المذكورة .

كأادة ٤ - لكل سفينة لأحكام هذا المرسوم بتانون أو اللائحة التنفيذية تعرض الباخرة المخالفة لاطلاق النار عليها .

كأادة ٥ - يجب استعمال أجهزة اللاسلكي بالميناء أو أية اشارات صوتية غير الاشارات المرخص بها بتمتضي اللوائح لتفادي المصادمات في البحار . ومع عدم الاخلال بتطبيق النصوص المنصوص عليها في القوانين واللوائح تضبط في احوال المخالفة الأجهزة المذكورة وتصادر .

كأادة ٦ - لكل وزيرى المواصلات والدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لوزير المواصلات أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما

مدر برامى المنزه فى ١٢ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)

شأرون

شأمر حشرة شأحب شألاللة

وزير الدفاع الوطنى وزير المواصلات رئيس شأجلس الوزراء

شأحمد شأالح شأرب شأمره شأالب شألى شأشأمر

شأرسوم شأقتانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩

شأخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

شأشأحن شأشأرون شأالأول ملك شأشأمر

شأبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

شأوبناء على ما عرضته علينا وزيرى المواصلات والدفاع الوطنى ، وموافقة رأى شأجلس الوزراء ؛

شأوسمنا بما هو آت :

شأكأادة ١ - شأفى الحالتين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ، وعند صدور قرار من شأجلس الوزراء ، يثبت قيام حالة منهما ، يجوز لوزير المواصلات أن ينشئ نظام تفتيش السفن بميناء الاسكندرية .

شألوقى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر ميناء الاسكندرية ما كان داخل فى الخطوط بدرجة (٠.٠) لمسافة ميل من قنار السلسلة فى الميناء الشرقى ومنه بدرجة ٢٦١ لمسافة ٥,٦ أميال ومنه بدرجة ٢٣٥ لمسافة ٣,٨ أميال ومنه بدرجة ١٨٠ لنهاية الساحل .

شأكأادة ٢ - شألتتخذ نظام التفتيش المشار إليه بالمادة السابقة بعد نشر إعلان به يبلغ إلى شركات الملاحة التى تزاو أعمالها بالاسكندرية ويذاع بالطريق اللاسلكى إلى البواخر .